# مفهوم حرية الصحافة المكتوبة عند الصحفيين الجزائريين في ظل التشريعات المنظمة لها

## دراسة وصفية تحليلية على عينة من الصحفيين الجزائريين العاملين بالقطاع الخاص خلال فترة التعددية الاعلامية

# The concept of written press freedom for Algerian journalists in light of its legislation.

## Descriptive and analytical study on a sample of Algerian journalists working in private media during media pluralism era.

**نصرالدين أمقران**

أستاذ مساعد قسم "أ"

كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3

Wahdi.amokrane@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/11 تاريخ القبول: 2020/07/08 تاريخ النشر : 2020/09/02

**ملخص :**

نسعى من خلال هذا المقال الى التعرف على مفهوم حرية الصحافة المكتوبة في نظر الصحفيين الجزائريين العاملين بالقطاع الخاص لمدة 15 سنة على الأقل، و نظرتهم للتشريعات الاعلامية المنظمة لها خلال فترة التعددية الإعلامية، إضافة الى نظرتهم لمدى إمكانية تطبيق هذه الحرية المنصوص عليها في التشريع ميدانيا، و ما هي العوائق التي تعترضها.

**الكلمات المفتاحية** : حرية الصحافة، حرية الصحافة المكتوبة،التشريعات الاعلامية.

**Abstract:**

"Through this article, we sought to identify the concept of the freedom of written press, and, in particular, how Algerian journalists, working in the private sector for a period of at least 15 years, they view it. In addition, we included their view of media legislation during the period of media pluralism, their view of the extent to which this freedom provided for in the legislation could be applied in the field and which obstacles they encountered in the process."

**Keywords:** freedom of the press، freedom of the written press, media legislation.

**1 . مقدمة:**

عرفت الجزائر- كغيرها من المجتمعات- التعددية الإعلامية بعد 1988، متأثرة بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها حينها، حيث كانت الصحافة في الجزائر قبل سنة 1988 صحافة موجهة خاضعة للحزب الحاكم، أما بعد هذا التاريخ فقد صدر قانون 1990 الذي وضع حدا لاحتكار الدولة لقطاع الإعلام خاصة المكتوب وأقر التعددية الإعلامية وحرية الصحافة المكتوبة لتشهد الجزائر بعدها انفتاحا إعلاميا ميزته التعددية الصحفية واتساع هامش الحرية.

لكن إقرار حرية الصحافة لا يعني أن الصحافة حرة فعلا ، فكل ذلك يحتاج إلى ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية مناسبة، حيث أن غياب هذه الأخيرة خلال مرحلة التعددية الاعلامية جعل الصحافة تواجه أزمة حقيقية خاصة بعد صدور مرسوم إعلان حالة الطوارئ - مرسوم 320/92 - و الذي شكل عقبة في سبيل حرية الصحافة المكتوبة في الكثير من الأحيان، و منه لم يثبت المشرع طويلا اذ سرعان ما فضل توزيع مهمة الضبط على جهازين مختلفين لتحظى بذلك الصحافة المكتوبة سنة 2012 بسلطة ضبط مستقلة و هو ما أقره القانون العضوي للإعلام .

انطلاقا من المشاكل السابقة وغيرها، كان من المهم معرفة الوضعية الحالية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر في نظر الصحفيين ومعرفة واقع الممارسة الصحفية في الجزائر في هذه الفترة التي ميزتها عدة مشاكل واجهتها الصحف على عدة أصعدة كان للسلطة الحاكمة دور كبير فيها.

ومنه تمت صياغة التساؤل الرئيسي للدراسة كما يلي:

ما هي نظرة الصحفيين الجزائريين لمفهوم حرية الصحافة المكتوبة في ظل التشريعات المنظمة لها ؟ و ما مدى ممارستها ميدانيا ؟

التساؤلات الفرعية :

1. ما هو مفهوم حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفيين الجزائريين العاملين في القطاع الخاص؟
2. هل هناك ممارسة مهنية لمفهوم حرية الصحافة المكتوبة المتعارف عليها من قبل الصحفيين الجزائريين ؟
3. هل كان هناك تجسيد فعلي لروح التشريع فيما يخص تكريس حرية الصحافة ميدانيا؟
4. ما هي عوائق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة ميدانيا حسب الصحفيين الجزائريين؟

**2. المقاربة المنهجية للدراسة:**

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف أساسا الى التعرف على ظاهرة معينة بطريقة تفصيلية و دقيقة ، فالهدف من الأبحاث الوصفية، هو الحصول على معلومات كافية ودقيقة عن الموضوع محل الدراسة، كما هو في الحيز الواقعي، أي وصف ما هو موجود في الواقع من زوايا مختلفة محققة للأهداف المتوخاة من إجراء الدراسة (بن مرسلي، 2005)[1].

- **منهج الدراسة** : المنهج الأنسب للقيام بدراستنا، والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالدراسات الوصفية هو ***المنهج المسحي*** : والذي يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات اللازمة و الكافية عنها و عن وضعها من خلال مجموعة من الاجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات، ومصدرها وطرق الحصول عليها (عبد الحميد، 1993)[2].

- **أدوات جمع البيانات** : كان لابد من الاستعانة في دراستنا بأداة الاستبيان والتي توزع على مجموعة من الصحفيين الجزائريين و الذين بلغ عددهم 153 صحفيا من العاملين لمدة 15 سنة على الأقل في القطاع الخاص للصحافة المكتوبة الجزائرية، وذلك بغرض الاقتراب أكثر فأكثر من حقيقة واقع الممارسة المهنية لحرية الصحافة في الجزائر خلال التعددية الاعلامية، وبالتالي الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والحقائق الكاملة والدقيقة والشاملة حتى نتمكن من التحليل الصائب لهذه المعلومات وبالتالي الوصول الى النتائج التي تخدم موضوع البحث.

**اختبار صدق الاستبيان (صدق الثبات الظاهري):** عرض مشروع الاستبيان على ستة محكمين مقسمين حسب التخصصات الى مختصين في الجانب المنهجي والتشريعي[1]، و هذا بهدف معرفة

[1] تم عرض الاستبيان للتحكيم على الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- أ.د الحاج سالم عطية،كلية الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر3. – د.جمال شاوش، كلية الاعلام و الاتصال،جامعة الجزائر3.
- أ.د أحمد فلاق، كلية الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3. – د.عادل بهناس، كلية الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3.
- د.خالد لعلاوي، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الاعلام. – د.أمال معيزي، كلية الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر3.

نقاط الضعف والنقائص ومدى ارتباطها بإشكالية الدراسة و تساؤلاتها وأهداف الدراسة عموما، وكذا مدى احترامها للشروط العلمية في صياغة أسئلة الاستبيان.

ليتم استرجاعها فيما بعد وتعديلها وفقا للملاحظات المقدمة من طرف الأساتذة المحكمين وحررت في شكلها النهائي الذي تم توزيعه على عينة الدراسة.

**مجتمع الدراسة والعينة** : يقصد به جميع المفردات ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة، وغالبا ما يتسم بالشساعة، ولهذا تظهر أهمية المعاينة و التي تعني اختيار جزء صغير من مجتمع البحث ليمثل هذا الأخير المادة الأساسية للدراسة، ويتمثل مجتمع البحث في دراستنا في كل الصحفيين الجزائريين العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة وفي مختلف الجرائد الجزائرية الخاصة والصادرة باللغتين العربية والفرنسية، والعاملين بالقطاع من سنة 2000 على الأقل الى غاية سنة 2016، أي أصحاب الخبرة المهنية التي تصل الى 15 سنة على الأقل، والذين بإمكانهم إفادتنا بالبيانات و المعلومات التي نحتاجها حول مفهوم حرية الصحافة وتطورها ممارسة وتشريعا خلال التعددية الاعلامية الممتدة من 1989 الى 2016، باعتبارهم عايشوا أغلب مراحل تطور حرية الصحافة المكتوبة المستقلة في الجزائر، علما بأننا اخترنا الجرائد الخاصة دون العمومية كون حرية الصحافة ممارسة متعلقة فقط بالجرائد الخاصة باعتبار الصحف العمومية هي صحف موالية للنظام الحاكم وتتماشى مع برامجه وأهدافه.

ولاختيار عينة تمثيلية للدراسة إعتمدنا على العينة القصدية ،بحيث تكون عملية الاختيار من المجتمع الأصلي عملية مشترطة بشروط تحدد الافراد الذين تشمل عليهم العينة المطلوبة (الشريف، 2006)[3].

أما عن حجم العينة الخاصة بالدراسة فقد حددناه ب 153 صحفيا موزعين على 16 جريدة خاصة صادرة باللغتين العربية و الفرنسية و المتمثلة في كل من : جريدة الفجر، الشروق، الخبر، النهار، المساء، المحور،الجزائر نيوز و هي الجرائد الصادرة باللغة العربية إضافة إلى كل من :

Liberté ،L'expression ، Le Courier d'Algérie ، le Soir d'Algérie ،Elwatan ، le matin ،Le reporteur،La nouvelle république ، le jeune indépendant ،L'horizon

و هي الجرائد الصادرة باللغة الفرنسية، وبالتالي فالعينة كانت قصدية بحيث توجهنا وبحثنا قصدا عن الصحفيين العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة الخاصة الصادرة باللغتين العربية والفرنسية والتي يتواجد مقرها على مستوى الجزائر العاصمة، وذوي الخبرة المهنية التي تصل

على الأقل الى 15 سنة . وهي فئة الصحفيين التي بإمكانها إفادتنا في بحثنا باعتبارها عايشت أغلب مرحلة التعددية الاعلامية من بدايتها لغاية 2016 بكل تطوراتها الايجابية والسلبية وهو ما يفسر كذلك حجم عينة بحثنا، وذلك لصعوبة ايجاد هذه الفئة من الصحفيين.

### 3. مفهوم حرية الصحافة المكتوبة و مبادئها:

مدلول حرية الصحافة يقصد به قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف و المجلات المختلفة و حقهم في إصدار ما يشاءون من صحف أو مطبوعات ضمن إطار هدف معين، دون رقابة من السلطة العامة، مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.

كما إتفق على تعريفها بأنها: "بالإضاقة إلى كونها تعني نشر الصحف الدورية المطبوعة و الكتابة فيها، هي وظيفة اجتماعية مهمتها الإخبار والإعلام وتوجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات و الأفكار الخيرة الناضجة والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطاتها وتسليتها (الحسن، 1986) [4].

هناك من يعرف حرية الصحافة المكتوبة كذلك على أنها حرية الجهر بالآراء و الأفكار ، وهي من حقوق الانسان المقدسة حيث لا يحرم أي شخص من الافاضة بما يدور في خلده من الآراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون و من ثم فالرقابة محظورة إلا اذا كان ذلك ضروري لوقاية النظام الاجتماعي (بدوي، دون سنة) [5].

وتعني حرية الصحافة في التشريعات الحديثة حرية الطبع والنشر والتأليف و توزيع المنشورات، وحسب النظرية الليبرالية فإن حرية الصحافة هي حق الملكية، أو أن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاءون، لا يقيدهم في ذلك إلا القانون، وهذا من أجل الصالح العام،و تعني حرية الصحافة كذلك أن الصحافة يجب أن تكون حرة من رقابة الدولة و ملكيتها (قسايسية، 1996) [6].

ويقصد بمبادئ حرية الصحافة تلك الأبعاد التي ترسم الاطار الخارجي لهذه الحرية، وقد إختلف الفقه في تحديد هذه المبادئ، فذهب رأي الى أن مفهوم حرية الصحافة ينبغي أن يتضمن المبادئ أو العناصر التالية:

حق إصدار الصحف لكل التيارات، حق الحصول على الحقائق وحق التعبير عن الآراء والأفكار، حق مراقبة السلطة و قطاعات المجتمع ،التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة

والتصحيح والاصلاح، التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات مع الالتزام بالقيم الدينية و الأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق ،خدمة المصالح العامة للمجتمع.

بينما ذهب رأي آخر الى حصر مبادئ وعناصر حرية الصحافة في :

أولا : حرية إصدار الصحف.

ثانيا: في تبلور حرية الصحف القائمة فعلا في مباشرة نشاطها دون تدخل أو تعويق من جانب السلطة، و يؤكد هذا الرأي على أن حرية إصدار الصحف هي حجر الزاوية الذي يقام على متنه حرية الصحافة(أشرف،2004)[7].

وقد حدد المعهد الدولي للصحافة في زيوريخ الألمانية مبادئ حرية الصحافة في أربع عناصر وهي: حرية إصدار الصحف ،حرية إستيقاء الأخبار وحرية نقل الأخبار، أما الرابع فيتمثل في حرية التعبير عن وجهات النظر المختلفة.

و يتناول ويلبر شرام الحديث عن مبادئ حرية الصحافة في ثلاث زوايا و هي :

- حرية المعرفة: و هي الحق في الوصول الى المعلومات اللازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا والحصول على قدر من المشاركة في الحكم ، و هو حق اجتماعي لعامة الجماهير.

- حرية القول: و هي الحق في نقل المعلومات بحرية و تكوين الرأي في أي موضوع و مناقشته و هو ما يقصد به حرية الصحافة و هو بدوره حق المجتمع تؤديه عنه وسائل الاتصال.

- حرية البحث: و هي الحق في اتصال وسائل الاتصال بمصادر المعلومات التي يجب معرفتها ونشرها و هو حق للمجتمع كذلك تؤديه عنه وسائل الاتصال .

ويحدد عمار النجار عناصر حرية الصحافة من الناحية الدستورية و القانونية في الجوانب الثلاث التالية:

- عدم خضوع المطبوعات للرقابة السابقة من جانب السلطة،لأن هذه الرقابة السابقة عبارة عن تنازل عن الحرية و هو أمر غير مقبول في جميع الأحوال ، حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب و الطوارئ إلا في أضيق الحدود.

- تحديد المجال الذي يخول للمشرع تقييد حرية الصحافة فيه، بمعنى أن لا يكون بوسع المشرع وضع تشريعات تجرم شيئا ينفع المجتمع.

- حق الفرد والجماعة في اصدار الصحف من دون اعتراض من السلطة (حرية الصحافة وعلاقتها بالسلطة ، 2018)[8].

**4. حرية الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات الاعلامية في جزائر التعددية الاعلامية:**

**- الدساتير الوطنية:**

عرفت جزائر التعددية السياسية والاعلامية ثلاث دساتير وطنية، جاء الأول بعد الأحداث التاريخية التي عرفتها الجزائر في أواخر سنة 1988، ليليه بعد ذلك دستور 1996 و الذي جاء بعد الحالة الأمنية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، لنصل الى دستور 2016 والذي جاء ليكرس مجموع الاصلاحات والتحديات الجديدة التي تتماشى والتطورات التي يعرفها المجتمع في شتى المجالات.

بالعودة الى دستور1989 فقد إستلهم الديمقراطية اليبرالية، وجعل الاهتمام يتوجه الى تحديد العلاقة بين التعددية الديمقراطية و الاعلام حيث أن الإقرار الدستوري بتأسيس نظام سياسي تعددي ديمقراطي ، قانونا، يفترض أن يصون الاعلام ويضمن وجود حرية الصحافة، كما يفترض أن كل المواطنين باستطاعتهم التعبير عن حقوقهم وآرائهم باستقلالية وحرية تامة، وخاصة من خلال وسائل الاعلام حيث من غير الممكن الحديث عن التعددية السياسية وممارسة الاعلام خاضعة لمعايير نظام الحكم الأحادي الذي كرسه الدستوران السابقان 1963،1976 (بن بوزة، 1996)[9]، ولهذا فدستور 1989، يعتبره فقهاء القانون الدستوري والإعلام انطلاقة حقيقية لرفع كل القيود التي تقف أمام تحديد حرية الصحافة في الجزائر وممارستها في اطار ما يسمح به القانون، وبذلك مهد هذا الدستور للتعددية الاعلامية وفتح المجال واسعا أمام الحريات الديمقراطية، ووضع إطارا توافقيا بين تنظيم السلطة والحرية قانونا، في إطار الدولة (بوشعير، 1992)[10].

أما فيما يخص دستور 1996 فقد تضمن جميع المبادئ الخاصة بالحريات الفردية و الجماعية وخصوصا حرية التعبير، ولكن من حيث التطبيق، فإن بعض المضايقات و الممارسات كانت منافية للدستور، ولأحكام القانون، مبررة تحت غطاء حالة الطوارئ، حيث عرفت الصحافة عدة عراقيل وقيود من خلال ما تعرضت له بعض العناوين من حجز و توقيف، وغيره من الضغوطات المختلفة الأشكال ،كما أن هذا الدستور جاء مثقلا بالآليات المحددة لمجال ممارسة التشريع، والرقابة و كذلك الحريات التي من بينها حرية الصحافة، حيث يعطي للحكومة حق المراقبة بدل من البرلمان وبزيادة تخضع القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة مجلس الأمة الذي يعين أغلبيته رئيس الجمهورية.

و في الأخير نجد دستور 2016 الذي أعطى مساحة أكبر لحرية الصحافة المكتوبة و حتى الاعلام السمعي البصري والالكتروني من خلال مختلف مواده المذكورة وبشكل خاص المادة 50 التي كرست حرية الصحافة والاعلام بشكل عام دون أي قيد أو رقابة قبلية، كما أنها ألغت خضوع جنح الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، كما أنها سمحت بتداول الأفكار و المعلومات و الآراء بكل حرية.

**- قوانين الاعلام:**

عرفت جزائر التعددية السياسية والاعلامية قانون الإعلام 1990 وبعده قانون الإعلام العضوي 2012، وبالعودة الى قانون الإعلام لسنة 1990، فقد كان في وقته ثورة في التفكير والممارسة معا، إلا أنه لم يصمد طويلا، بل لم يرتكز على التوجهات الحديثة في مجال التشريعات الإعلامية، ومما يلاحظ فيه اهتمامه بالفرد على حساب الجماعة، لكن آثار التوجه الاشتراكي السلطوي بقيت سائدة في طبيعة الممارسة، مع بقاء قطاع السمعي –البصري تحت هيمنة الدولة، ورسم خطوط حمراء للصحفيين، جعلت من الممارسة الاعلامية الحقيقية تراوح مكانها، بل وإنها لم تبتعد كثيرا عن الفكر الاشتراكي السلطوي، خاصة مع اعلان حالة الطوارئ بسبب ايقاف المسار الانتخابي في بداية سنة 1992، التي زادت الخناق على ممارسة حرية الصحافة والرأي والاعتقاد، لاسيما بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، و اعتماد أسلوب الرقابة المسبقة على الصحف، بوضع مكاتب المراقبة على مستوى المطابع، حيث كاد ذلك يقضي على المولود الجديد للإعلام النقدي، و لكنه كرس ميدانيا مبدأ حرية الصحافة من خلال حرية انشاء الصحف والنشريات الدورية بشكل دائم، عكس القانون العضوي للإعلام 2012 والذي تضمن فتح قطاع السمعي-البصري للاستثمار الخاص وبقانون خاص، وكان الاعتقاد السائد لدى الإعلاميين و القانونيين أن هذا القانون سينهي احتكار الدولة له، والبدء في تكريس التوجه الليبرالي الذي بدأ مع دستور 1989، و الذي حافظ عليه دستور 1996، إلا أنه خالف التوقعات المنتظرة في تكريس الحق في الاتصال كجيل ثالث لحقوق الانسان، بالإضافة الى التراجع عن بعض المبادئ التي أقرها القانون السابق لسنة 1990،فيما يخص الحق في الاعلام واصدار الصحف.

**5. تحليل وتفسير بيانات الدراسة الميدانية :**

**1.3 الجداول الإحصائية :**

**المحور 01 : البيانات السوسيومهنية :**

**جدول رقم 01 : يوضح توزيع متغير لغة الممارسة في الجريدة بالنسبة للمبحوثين .**

| التكرار / النسبة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| عربية | 53 | %34.6 |
| فرنسية | 81 | %52.9 |
| اللغتين معا | 19 | %12.4 |
| المجموع | 153 | %100.0 |

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 01 بأن أغلبية عينة الدراسة بنسبة 52,9 % من الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة باللغة الفرنسية، في حين نجد بأن الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة باللغة العربية يمثلون نسبة 34,6 %، كما نجد في الأخير بأن هناك نسبة 12,4 % من الصحفيين يمارسون الصحافة باللغتين معا.

**جدول رقم 02: يوضح توزيع متغير المسمى الوظيفي في الجريدة بالنسبة لعينة الدراسة للمبحوثين .**

| التكرار / النسبة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| صحفي | 79 | %51.6 |
| رئيس قسم | 43 | %28.1 |
| نائب رئيس التحرير | 9 | %5.9 |
| رئيس التحرير | 14 | %9.2 |
| اخر | 8 | %5.2 |
| المجموع | 153 | %100.0 |

يوضح لنا الجدول رقم 02 بأن أغلبية العينة المدروسة من الصحفيين و ذلك بنسبة51,6% أي أكثر من نصف عدد العينة، في حين نجد بأن النسبة المتبقية انقسمت بين رؤساء الأقسام، نواب رؤساء التحرير و رؤساء التحرير أنفسهم، بحيث نجد بأن رؤساء الأقسام مثلوا نسبة 28,1 %، أما رؤساء التحرير فقد مثلوا نسبة9,2 %، لنجد في الأخير نواب رؤساء التحرير الذين مثلوا نسبة 5,9 %، و هي نفس النسبة التي مثلت مسميات وظيفية أخرى داخل الجريدة، وكان هذا التنوع اختيارا منا لتكون العينة أكثر تمثيلا لمجتمع الدراسة .

**جدول رقم03: يوضح توزيع متغير الاقدمية في العمل في مجال الصحافة المكتوبة للمبحوثين .**

| التكرار / النسبة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| من 15 الى 20 سنة | 48 | %31.4 |
| من 21 الى 29سنة | 95 | %62.1 |
| من 30 سنة فما فوق | 10 | %6.5 |
| المجموع | 153 | %100.0 |

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 03 بأن أغلبية عينة الدراسة تتراوح خبرتها في ميدان الصحافة من 21 الى 29 سنة و ذلك بنسبة 62,1 % ، و هي النسبة التي تفوق نصف عدد العينة، أما نسبة 31,4%فمثلت الصحفيين الذين تتراوح خبرتهم بين 15 الى 20 سنة ، في حين نجد فئة الصحفيين الذين لديهم خبرة من 30 سنة فما فوق مثلت نسبة قليلة مقارنة بالفئتين السابقتين 6,5 % ، و هذا نظرا لصعوبة الوصول الى هذه الفئة باعتبارها غير متاحة في الميدان.

**المحور 02 : حرية الصحافة بين المفهوم ، الممارسة المهنية و التشريع في نظر الصحفيين.**

**جدول رقم 01 : يوضح ترتيب معنى مفهوم حرية الصحافة المكتوبة لدى عينة الدراسة**

| العبارات | المتوسط الحسابي | الترتيب |
|---|---|---|
| -هي حق اصدار الصحف | 3,99 | 5 |
| -هي حق تملك الصحف لمن يشاء | 5,50 | 7 |
| -الحق في أن تنشر ما تريده، | 4,68 | 6 |
| -حماية الصحفي ضد أي مسؤولية عن ما قام بنشره | 3,78 | 4 |
| -عدم تدخل الحكومة فيما ينشر في الصحف ، بصرف النظر عن اتجاهاتها | 2,50 | 1 |
| -عدم احتكار الصحف و خضوعها للتأثيرات المالية و السياسية و الايديولوجية لمالك واحد | 3,07 | 2 |
| -حرية الصحفي في الكتابة حول جميع المواضيع دون رقابة مسبقة او بعدية | 3,26 | 3 |

يوضح لنا الجدول رقم 01 ترتيب معاني مفهوم حرية الصحافة المكتوبة لدى العينة المدروسة، بحيث ترى عينة الدراسة بأن معنى حرية الصحافة المكتوبة هو "عدم تدخل الحكومة فيما ينشر في الصحف، بصرف النظر عن اتجاهاتها" وذلك في المرتبة الأولى، في حين أن المرتبة الثانية تمثلت في "عدم احتكار الصحف وخضوعها للتأثيرات المالية والسياسية والايديولوجية لمالك واحد"،

أما المرتبة الثالثة فكانت حول "حرية الصحفي في الكتابة حول جميع المواضيع دون إجازة أو رقابة مسبقة أو بعدية"، بمعنى أن حرية الصحافة المكتوبة حسبهم مرتبطة بعدم تدخل الحكومة في المهنة، وعدم تمركز العناوين تحت تأثيرات معينة مهما كانت و حرية الصحفي في الكتابة حول جميع المواضيع في اطار الاحترام و الآداب العامة بطبيعة الحال"،كما نجد "حماية الصحفي ضد أي مسؤولية عما قام بنشره" كمعنى لحرية الصحافة المكتوبة ، و الذي جاء في المرتبة الرابعة ، أما في المرتبة الخامسة فنجد أن حرية الصحافة المكتوبة هي "حق اصدار الصحف"، أما في المرتبة ما قبل الأخيرة فنجد "الحق في أن تنشر ما تريده"، و في المرتبة السابعة والاخيرة نجد بأن مفهوم حرية الصحافة تمثل في "حق تملك الصحف لمن يشاء".

**- الجدول رقم 02 يوضح احترام ونص التشريعات الاعلامية الجزائرية لمفهوم حرية الصحافة المكتوبة المقدم من قبل عينة الدراسة.**

| النسبة التكرار | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 55 | % 35,9 |
| لا | 28 | % 18,3 |
| الى حد ما | 69 | % 45,1 |
| بدون اجابة | 1 | % 0,7 |
| المجموع | 153 | % 100,0 |

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 02 بان نسبة 45,1 %من عينة الدراسة ترى بأن المعنى المقدم لحرية الصحافة المكتوبة من طرفهم محترم و منصوص عليه في التشريعات الاعلامية الجزائرية الى حد ما ، بمعنى بشكل جزئي و غير كامل، فمفهوم حرية الصحافة المكتوبة المقدم حسب هذه النسبة غير منصوص عليه بشكل كلي و حرفي و مطابق لإجاباتهم ،في حين نجد نسبة 35,9 % ترى بأن المفهوم المقدم حسبهم لحرية الصحافة المكتوبة محترم ومنصوص عليه في التشريعات الاعلامية الجزائرية ، أما نسبة 18,3 % من العينة فتقول بأن المفهوم المقدم لحرية الصحافة المكتوبة حسبهم غير محترم و غير منصوص عليه أصلا في التشريعات الاعلامية الجزائرية ، و أخيرا نجد بأن نسبة 0,7 % من العينة امتنعت عن الاجابة.

**- الجدول رقم 03 يوضح انعكاس المفهوم المقدم لحرية الصحافة المكتوبة في الممارسة المهنية**

| التكرار / النسبة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 20 | % 13,1 |
| لا | 46 | % 30,1 |
| الى حد ما | 87 | % 56,9 |
| المجموع | 153 | % 100,0 |

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 03 بأن أكثر من نصف عدد العينة و بنسبة 56,9 % يرون بأن المفهوم المقدم حسبهم لحرية الصحافة المكتوبة ملموس في ممارستهم اليومية لمهنة الصحافة المكتوبة الى حد ما، بمعنى بشكل غير كلي وغير كامل، و هو عكس ما ذهبت إليه نسبة30,1 % والتي تؤكد صراحة و بشكل مؤكد وواضح بأنها لا تلمس المعنى المقدم لحرية الصحافة في ممارستها اليومية للمهنة، و هو ما يؤكد وجود فرق في مفهوم حرية الصحافة المكتوبة الموجود في أذهان عينة الدراسة و بين المفهوم الموجود في الممارسة اليومية، أما البقية و التي تمثل نسبة 13,1 % تقول بأن المفهوم المقدم لحرية الصحافة المكتوبة موجود و ملموس في ممارستهم اليومية للمهنة.

**جدول رقم 04 : يوضح مفهوم حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر من وجهة نظر الصحفيين**

| التكرار / النسبة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| حرية الصحافة المكتوبة مرتبط باللوبيات الاقتصادية | 52 | % 14,9 |
| حرية الصحافة المكتوبة مرتبط باللوبيات السياسية المتحكمة في البلاد | 99 | % 28,4 |
| حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر موجود نظريا فقط | 64 | % 18,3 |
| حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر مرتبط بالأوضاع الامنية التي عاشتها البلاد | 54 | % 15,5 |
| المواد الخاصة بتنظيم حرية الصحافة غامضة و غير دقيقة | 72 | % 20,6 |
| آخر | 8 | % 2,3 |
| المجموع | 349 | % 100,0 |

يتضح لنا من خلال الجدول رقم04 بأن أكبر نسبة من الصحفيين المدروسين يرون بأن حرية الصحافة المكتوبة بالجزائر مرتبط باللوبيات السياسية المتحكمة في البلاد و ذلك بنسبة 28,4%، و تليها نسبة 20,6 %من الصحفيين الذين يرون بأن حرية الصحافة المكتوبة مرتبط بالمواد القانونية الخاصة بتنظيمها ، باعتبارها غامضة و غير دقيقة و بالتالي فهي ترتبط بالتشريعات

المنظمة للمهنة في حد ذاتها، كما أن هناك فئة ترى بأن حرية الصحافة في الجزائر موجود نظريا فقط من خلال القوانين والتنظيمات و لكنها غائبة ميدانيا و ذلك بنسبة 18,3%، أما نسبة 14,9 % من الصحفيين، فيعتبرون حرية الصحافة المكتوبة مرتبط باللوبيات الاقتصادية في البلاد، خاصة في السنوات الأخيرة.

وتبقى نسبة 2,3 %من الصحفيين الذي قدموا تعاريف خاصة بهم تمثلت في اعتبارها (حرية الصحافة المكتوبة) مرتبطة بكفاح و نضال الصحفيين والمجتمع من أجل حرية التعبير ، كما هناك من يعرفها على أنها انبطاح و تملق بعض الصحفيين للسلطة السياسية و القوى المالية المتحكمة في البلاد.

و هنا تجدر الاشارة الى أن بعض اجابات الصحفيين كانت بتحفظ و سرية تامة و دون ذكر الأسماء في حين أن البعض الآخر من الصحفيين لم يكن لديهم أي مشكل في تقديم إجاباتهم دون خوف من الافصاح عن هويتهم.

**المحور 03 : البيئة القانونية و عوائق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة حسب الصحفيين**

**جدول رقم 01 : يوضح مدى توفر البيئة القانونية و المهنية لممارسة حرية الصحافة في الجزائر**

| التكرار / النسبة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| نعم | 12 | %7.8 |
| لا | 82 | %53.6 |
| الى حد ما | 59 | %38.6 |
| المجموع | 153 | %100.0 |

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 01 بأن أغلبية الصحفيين المدروسين يؤكدون على غياب البيئة القانونية و المهنية الملائمة لممارسة حرية الصحافة المكتوبة و ذلك بنسبة 53,6 %، وتليها نسبة 38,6 % من الصحفيين الذين يرون بأن هناك نوعا ما بيئة قانونية و مهنية تساعد على ممارسة حرية الصحافة المكتوبة ولكنها ناقصة وغير كاملة، بمعنى أن هذه البيئة لا تتوفر بالشكل اللازم والكلي لتتيح للصحفيين ممارسة مهنتهم في بيئة سليمة قانونيا ومهنيا، أما النسبة المتبقية و التي مثلت 7,8 % من مجموع الصحفيين فترى بأن هناك بيئة قانونية ومهنية لممارسة حرية الصحافة المكتوبة بالشكل اللازم.

**جدول رقم 02 : يوضح عوائق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة حسب الصحفيين**

| النسبة / التكرار | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| تحكم الدولة في الاشهار | 132 | % 18,1 |
| التمويل | 69 | % 9,5 |
| العقوبات القانونية الجزائية | 38 | % 5,2 |
| الفترة الامنية التي مرت بها البلاد | 16 | % 2,2 |
| صعوبة الوصول الى مصادر المعلومات | 106 | % 14,6 |
| سيطرة الدولة على المطابع | 92 | % 12,6 |
| الظروف الصعبة التي يعمل فيها الصحفيون | 108 | % 14,8 |
| الرقابة الذاتية | 36 | % 4,9 |
| الرقابة القبلية من طرف رؤساء التحرير | 36 | % 4,9 |
| ضغوطات السلطة الحاكمة | 88 | % 12,1 |
| عوامل اخرى | 7 | % 1,0 |
| المجموع | 728 | % 100,0 |

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 02 بأن أكبر نسبة من الصحفيين المدروسين أكدوا على أن أهم عوائق حرية الصحافة المكتوبة ميدانيا هي تحكم الدولة في الاشهار، كما نجد بعدها نسبة 14,8%، من الصحفيين الذين يؤكدون على أن الظروف الصعبة التي يعمل فيها الصحفيون هي من أهم العوامل التي تعيق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، وهي نفس النسبة تقريبا التي أكدت على أن صعوبة وصول الصحفيين الى مصادر المعلومات يعتبر من بين أهم عوائق ممارسة هذه الحرية حيث مثلت النسبة 14,6% كما نجد عاملين متقاربين من حيث نسبة عرقلة ممارسة حرية الصحافة المكتوبة وهما سيطرة الدولة على المطابع أولا، وكذا الضغوطات السياسية المختلفة للحكومة ثانيا، حيث مثلت الأولى نسبة 12,6% و الثانية نسبة 12,1% ،هذا اضافة الى وجود عراقيل ميدانية أخرى من شأنها عرقلة ممارسة حرية الصحافة المكتوبة، حيث نجد عامل التمويل مثلا بنسبة 9،5%، وكذا العقوبات القانونية الجزائية بنسبة 5,2%، خاصة في فترة قانون العقوبات لسنة 2001، لنصل الى عامل الرقابة سواء كانت ذاتية أو قبلية من طرف رؤساء التحرير واللذان مثلا نفس النسبة 4,9%.

لنجد في الأخير نسبة 1,0 % والتي مثلت عوائق الاعلام الجديد و مواقع التواصل الاجتماعي التي تعيق حسبهم ممارسة حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر.

**5. تحليل النتائج:**

- ترى عينة الدراسة بأن معنى حرية الصحافة المكتوبة هو "عدم تدخل الحكومة فيما ينشر في الصحف، بصرف النظر عن اتجاهاتها" و ذلك في المرتبة الأولى، في حين أن المرتبة الثانية تمثلت في " عدم احتكار الصحف وخضوعها للتأثيرات المالية والسياسية والايديولوجية لمالك واحد"، أما المرتبة الثالثة فكانت حول "حرية الصحفي في الكتابة حول جميع المواضيع دون إجازة أو رقابة مسبقة أو بعدية "، بمعنى أن حرية الصحافة المكتوبة حسبهم مرتبطة بعدم تدخل الحكومة في المهنة ، و عدم احتكار الصحف وخضوعها لتأثيرات معينة مهما كانت وحرية الصحفي في الكتابة حول جميع المواضيع في اطار الاحترام والآداب العامة بطبيعة الحال".

- نجد بأن أغلبية الصحفيين المدروسين و الذين ينفون بشكل كلي أو نسبي (لا او الى حد ما) نص واحترام التشريعات الاعلامية الجزائرية للمفهوم المقدم حسبهم لحرية الصحافة المكتوبة، يستدلون في ذلك بالمواد القانونية المتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر غير المفهومة حسبهم، كما يفسر البعض الآخر بأن حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر عبارة عن حبر على ورق، فحتى و إن كان منصوص عليها قانونا فإنها غير مطبقة في الواقع، كما يرجع البعض ذلك الى اعتبار قانون الاعلام يخدم السلطة بالدرجة الأولى ، فيما يرجعه البعض الى وجود رقابة على حرية الصحافة مع غياب كل ما يتعلق بحماية الصحفي، ويرى البعض الآخر بأن القوانين الموضوعة لا تراعي التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة، وأخيرا نجد من يرى بأن حرية الصحافة خاضع للريع الاشهاري اضافة الى سيطرة اللوبي السياسي على حرية الاعلام والصحافة.

- يوضح أغلب الصحفيين الذين يؤكدون بشكل كلي أو جزئي على أن المفهوم المقدم حسبهم لحرية الصحافة المكتوبة غير ملموس في ممارستهم المهنية للصحافة المكتوبة بأن ذلك يعود بالدرجة الأولى الى وجود رقابة على كل ما ينشر في الصحافة المكتوبة، فليس كل ما يكتب ينشر، كما يعود ذلك الى الظروف السياسية والضغوطات التي تمنع الصحفي من ممارسة مهنته بحرية، هذا اضافة الى بعض الصحفيين الذي باعوا ذممهم وأصبحوا أبواق اعلامية للمسؤولين في السلطة، وهناك من يربط ذلك بصعوبة الوصول الى المعلومة و كذا غياب إرادة سياسية لتطوير الممارسة المهنية لحرية الصحافة المكتوبة، كما أن هناك من يربط حرية الصحافة المكتوبة بالإشهار اضافة الى الفراغ القانوني الموجود فيما يتعلق بتنظيم حرية الصحافة، و كذا الفرق الموجود في مفهوم حرية الصحافة المكتوبة بين التشريع والممارسة،

ومن جهة أخرى يرى البعض بأن الممارسة المهنية لحرية الصحافة هي محاولة لممارسة حرية فعلية.

- يوضح الصحفيون الذين يؤكدون على غياب البيئة القانونية و المهنية الملائمة لممارسة حرية الصحافة المكتوبة بشكل كلي أو جزئي، بأن ذلك يعود حسبهم الى عدم التطبيق الفعلي لما جاء في قوانين الاعلام من جهة، ومن جهة أخرى سيطرة الضغوطات السياسية على العمل الصحفي، هذا بالإضافة الى غياب استقلالية القضاء و غياب ارادة سياسية لإصلاح قطاع الاعلام عموما نظرا للغموض الذي يكتنفه بما في ذلك القوانين التي تنظمه و كذا غياب أي حماية بالنسبة للصحفي ، هذا اضافة الى وجود إعلام عمومي يخدم السلطة الحاكمة و كذا غياب الديمقراطية الفعلية و خضوع ضمائر و ذمم بعض المنابر الصحفية الى القوى السياسية والمالية في البلاد، لنصل في الأخير الى انتشار الدخلاء على مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر.

- أكبر نسبة من الصحفيين المدروسين أكدوا على أن أهم عوائق حرية الصحافة المكتوبة ميدانيا هي تحكم الدولة في الإشهار ، و هو أهم العوائق التي صاحبت حرية الصحافة المكتوبة منذ ظهور التعددية الاعلامية و لو أنها تراجعت نوعا ما في السنوات الأخيرة نظرا للتطور الاقتصادي الذي عرفته البلاد و ظهور المعلنين الخواص بشكل كبير مقارنة بالسنوات الأولى للتعددية الاعلامية.

كما نجد بعدها نسبة 14,8% من الصحفيين الذين يؤكدون على أن الظروف الصعبة التي يعمل فيها الصحفيون هي من أهم العوامل التي تعيق ممارسة حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ، وهي نفس النسبة تقريبا التي أكدت على أن صعوبة وصول الصحفيين الى مصادر المعلومات يعتبر من بين أهم عوائق ممارسة هذه الحرية حيث مثلت النسبة 14,6%.

هذا بالإضافة الى عاملين أساسيين و هما سيطرة الدولة على المطابع أولا، و كذا الضغوطات السياسية المختلفة للحكومة ثانيا، لنجد في الأخير العديد من العراقيل التي أكد الصحفيون على وجودها ميدانيا والتي من شأنها عرقلة ممارسة حرية الصحافة المكتوبة، حيث نجد عامل التمويل مثلا بنسبة 9,5%، وكذا العقوبات القانونية الجزائية بنسبة 5,2%، خاصة في فترة قانون العقوبات لسنة 2001، لنصل الى عامل الرقابة سواء كانت ذاتية او قبلية من طرف رؤساء التحرير و اللذان مثلا نفس النسبة 4,9%، ونسبة 1% والتي مثلت عوائق الاعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعيق حسبهم ممارسة حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر.

**6. خاتمة:**

نخلص من خلال هذه الدراسة، الى أن هناك اختلاف كبير بين مفهوم حرية الصحافة المكتوبة في نظر الصحفيين و بين المفهوم الموجود في التشريعات الاعلامية الجزائرية المعمول بها، أو حتى مفهوم حرية الصحافة المكتوبة الممارسة مهنيا والذي لا يعكس في الكثير من الأحيان ما هو منصوص عليه في التشريع الاعلامي، بحيث نجد الصحفيين المدروسين يربطون مفهوم حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر باللوبيات السياسية والاقتصادية المتحكمة في البلاد بالدرجة الأولى ، بغض النظر عن التشريع الاعلامي المنظم لها، والذي يبقى حسبهم منصوص عليه نظريا فقط، كما أن التشريع الإعلامي الجزائري لا ينص أساسا على مفهوم حرية الصحافة المكتوبة المقدم من قبل الصحفيين المدروسين، وهو ما يمكن ارجاعه حسبهم الى غياب البيئة القانونية والمهنية الملائمة لممارسة حرية الصحافة المكتوبة ميدانيا بسبب العلاقة الموجودة بين المؤسسات الصحفية والسلطة الحاكمة، وكذا غياب الثقة بين الطرفين وهو ما يفرض الصراع بينهما، هذا من جهة، و من جهة أخرى يعود كل ذلك الى غياب أي تنظيم خاص بالصحفيين لتنظيم المهنة و التطبيق الفعلي لحرية الصحافة المكتوبة ميدانيا.

**7. تهميش الدراسة :**

[1]احمد بن مرسلي: **مناهج البحث العلمي في علوم العلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2005،2،ص51.

[2]محمد عبد الحميد: **دراسات الجمهور في بحوث الإعلام**، عالم الكتب، القاهرة ،ط1، 1993 ،ص183.

[3]عبد الله محمد الشريف: **مناهج البحث العلمي** ،مكتبة الاشعاع للطباعة و النشر و التوزيع. الاسكندرية ،(دون طبعة )، 1966،ص 34.

[4]حسن الحسن: **الدولة الحديثة اعلام و استعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، د ط ، 1986،ص 111.

[5]احمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات الاعلام**، دار الكتاب للبناني، بيروت، (دون طبعة ). دون سنة،ص 158.

[6]علي قسايسية: **التشريعات الاعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الافكار الحرة**، المجلة الجزائرية للاتصال، (جامعة الجزائر معهد علوم الاعلام و الاتصال)، العدد14،(جويلية ديسمبر، 1996)ص83.

[7] أشرف رمضان عبد المجيد:**حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن)**، دون دار نشر، دون بلد نشر، الطبعة الاولى ،2004 ،ص119.

[8] مقال بعنوان: **حرية الصحافة و علاقة الصحافة بالسلطة**، منشور على موقع "يا بيروت" بتاريخ 11 جانفي 2018 ، شوهد يوم 02افريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا على الرابط: https://www.yabeyrouth.com/5439-

[9] صالح بن بوزة: **السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990** ،المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13،1996،ص 56.

[10] سعيد بوشعير: **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992،ص 54.

- **قائمة المراجع**

**- الكتب**

**I. باللغة العربية**


- احمد بن مرسلي: **مناهج البحث العلمي في علوم العلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط2005،2.
- احمد زكي بدوي: **معجم مصطلحات الاعلام**، دار الكتاب للبناني، بيروت، (دون طبعة ). دون سنة.
- أشرف رمضان عبد المجيد: **حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)**، دون دار نشر، دون بلد نشر، الطبعة الاولى،2004.
- حسن الحسن: **الدولة الحديثة اعلام و استعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، د ط، 1986.
- سعيد بوشعير: **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،
- عبد الله محمد الشريف: **مناهج البحث العلمي**، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع. الاسكندرية، (دون طبعة)، 2006.
- محمد عبد الحميد: **دراسات الجمهور في بحوث الإعلام**، عالم الكتب، القاهرة ،ط1، 1993.

- **المقالات العلمية:**

- صالح بن بوزة: **السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990**، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 13،1996.
- علي قسايسية: **التشريعات الاعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الافكار الحرة**، المجلة الجزائرية للاتصال، (جامعة الجزائر معهد علوم الاعلام والاتصال)، العدد14، (جويلية ديسمبر، 1996).

- **أطروحات الدكتوراه:**

- مدحت محمود عبد العال: **المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة**، رسالة دكتوراه، حقوق،القاهرة، 1994.

- **مواقع الكترونية:**

- مقال بعنوان: **حرية الصحافة و علاقة الصحافة بالسلطة**، منشور على موقع "يا بيروت" بتاريخ 11 جانفي 2018، شوهد يوم 02افريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا على الرابط: https://www.yabeyrouth.com/5439-